

# الشرح الكبير على مختصر خليل | 74 | بيان أوقات الصلاة |

## الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

عقل يبني بالعلم طریقاً للأفضل. علماء بنی قومی عرّفوا تحويل الى الأزهی العلماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للأفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین صلی الله وسلام على نبینا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین - 00:00:00

قال الشیخ الدردیر رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر. بسم الله الرحمن الرحيم قال الشارف رحمه الله واسقط عذر حصل اي طرأ من الاعذار السابقة المتصرورة الطرق فلا يرد الصبا - 00:00:30

واسقط عذر حصل غير نوم ونسیان. الفرض المدرك مفعوله اسقط اي اسقط العذر ما يدرك من الصلاة على تقدیر زواله فکما تدرك الحائض مثلاً الظہرین والعشائین بظهورها لخمس او اربع - 00:00:49

والثانية فقط لظهورها دون ذلك كذلك يسقطان او تسقطان الثانية وتبقى الاولی عليها ان حاضت لذلك التقدیر ایه اذا بعد ما اتكلم على ما تدرك به الصلاة لاصحاب الاعذار تكلموا على ما تسقط به الصلاة لاصحاب الاعذار - 00:01:08

وقال ما تدرك به الصلاة هو ما تسقط به الصلاة. كيف ذلك قلنا این الحائض اذا ظهرت لاربع رکعات او خمس رکعات اربع رکعات قبل طلوع الفجر وانها تدرك المغرب بثلاث - 00:01:39

ومن شعب رکعة فيجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء فاذا كانت هي ظاهر طول اللیل وطیعی عليها العذر قبل طلوع الفجر بهذا المقدار مقدار اربع رکعات فانها تسقط عنها صلاة المغرب - 00:02:04

وصلاة العشاء ايضاً لانها تقول على كان بامکانی ان نصلي ولكن الشرع هو لمنع من الصلاة. لان اشترط في الصلاة الطهارة والطهارة طهارة الحیض هذه لیست بیدی وانما هي امر - 00:02:27

يعني تغلب عليه فلا تقدر على رفعه ولا على دفعه ولذلك ما دام بیقول اتاني هذا المانع من الشارع في وقته كنت انا اقدر ان اصلی فيه اؤدي الصلاة في وقتها قبل وقتها - 00:02:47

فالترك ليس مني وانما الذي منعني هو الشرع وتسقط بما تدرك به. تسقط الصلاة بما تدرك به. اذا قال المدرك يعني. هم. بما تدرك به آذا كان مثلاً طرأ عليها - 00:03:06

اذا الحیض قبل طلوع الفجر بمقدار ثلاث رکعات فقط معناها آذا سقطت عنها الصلاة الثانية وترتب الصلاة الاولی في ذمتها واذا كان بمقدار اربعه او خمسة وقت من ذلك فتسقط - 00:03:27

الصلاتان فهذا هو معنی کلامی ان المقدار لتدرك به الصلاة عند زوال العذر هو ما تسقط به الصلاة اذا طرأ العذر من اغماء او جنون او حیض فکما تدرك الحائض مثلاً الظہرین والعشائین بظهورها لخمس او اربع - 00:03:51

والثانية فقط لظهورها دون ذلك يسقطان او تسقطان الثانية وتبقى الاولی عليها ان حاضت لذلك التقدیر ولو اخرت الصلاة عامدة ولا يقدر الطهر في جانب السقوط على المعتمد. بخلافه في جانب الادراك - 00:04:17

واما النوم والنسیان فلا يسقطان الصلاة يعني الكلام کله ليس بكل الاعذار ليسقط الصلاة هو الاغماء والجنون والحیض اما النسیان ولا النوم فلا يسقط الصلاة حتى لو كان يعني حدث قبل الوقت بمنتهى قصيرة - 00:04:36

ويكون اثم لینام قبل لا يصلی والصلاۃ تبقى في ذمته فلا تسقط فالغرض ان اللي يسكن الصلاة العدل يسقط الصلاة هي الاعذار

المعروفة فيها الحيض والجذون والاغماء. قال ولا يقدر لاسقاط طهران - 00:05:00

راني غنقول ايضا الصلاة نعطوها مدة يعني اذا كان جاه الحيض قبل طلوع الفجر بمقدار ما تصلي اربع ركعات سقطت صلاة وان نقول يعني نعطي مدة للطهارة ايضا بمعنى الاربع بركات هذي ممكن تستغرق نفترض انها خمس دقائق - 00:05:22

فاذما جاء الحيض قبل الفجر بخمس دقائق سقط الصلاة هل يكفي هذا وانا اقول لا ينبغي ان نقدر ايضا مقدار للطهارة لهذه الركعات الخمس نعطيها مثلا عشر دقائق او خمس دقائق اخريات - 00:05:55

بمعنى انها حتى لو طهرت لو حتى لو اتها الحيض قبل الفجر بعشر دقائق نقول سقطت عنها صلاتين؟ قال لا لا نعطي للطهارة وقتا في الاسقاط واذا كان قلنا الطهارة - 00:06:16

وادراك الخمس ركعات يستغرق عشر دقائق وجاه الحيض قبل الفجر بخمس دقائق نقول سقطت عنها لكن اذا كان جاء بمقدار قبل بمقدار عشر دقائق يعني جا الحيض حتى المقدار عشر دقائق هي بتسقط يعني تسقط عن الصلاة من باب اولى - 00:06:33  
اذا جاءها العذر يعني قبل اداء الصلاة بمسافة اخرى اللي هي للطهارة فانها تسقط فلا يعطى فلا يقدر فلا يقدر للطهارة وقت بمعنى ان كما قلنا لا يفترضنا ان الخمس ركعات - 00:07:00

تتطلب خمس دقائق فانه لو بقيت ظاهرا الى ما قبل طلوع الفجر بخمس دقائق سقطت فقدت صلاة المغرب وصلاة العشاء قال لا تعطى لا تعطى للطهارة لا يعطى لها وقت بحيث نقول انها لا تسقط الا اذا كان جاءها الحيض قبل - 00:07:29

فذلك بعشر دقائق مثلا وحتى لو اخرت الصلاة عامدة هذا هادا هو المعتمد عندهم حتى لو اخرت الصلاة عامدة والمعتمد ايضا انه لا يعطى للاسقاط وقت يعني وقت للطهارة. للطهر. نعم. وقال هذا هو المعتمد - 00:08:00

للطهر يعني لا يعطى للطهر وقت في الاسقاط قال هذا هو المعتمد وهذا خلاف لما استحسنёه اللقبة من عنده وقال يعطى له وقت يعني ثم قال وامر ندبا صبي ذكر او انتي كولي - 00:08:26

على التحقيق فكل منهما مأمور مأجور امر صبي بها اي بالصلاۃ المفهومۃ من المقام لسبع اي عند الدخول فيها بلا ضرب وضرب ندبا عليها ان لم يمثّل بالقول لعشر. اي لدخوله فيها ضربا مؤلما غير مبرح - 00:08:50

ان ظن افادته والا فلا وغير غير مبرح او غير مبرح ضربا مؤلما غير مبرح ان ظن افادته والا فلا وتندب التفرقة بينهما حينئذ في المضاجع ومعني التفرقة الا ينام كل منهما مع غيره مع غيره الا وعليه ثوب فالمکروه التلاصق - 00:09:12

امر الصبي بالصلاۃ لسبع من غير ضرب لقول النبي صلی الله علیه وسلم ورعوا اولادکم بالصلاۃ اذا بلغوا سبع سنین واخريوهم عليهما اذا بلغوا عشر سنین واالامر هنا موجه الى الولي - 00:09:42

لا الى الصبي لان الصبي غير مكلف غير مخاطب لا يخاطب الشارع واختلفوا هل الصبي يؤجر على ذلك تقع العبادة في حقه يعني تعطى حکم بمعنى انه يخاطب بالمندوب وبالمستحب - 00:10:08

وبالماباح او لا يخاطب لانه غير مكلف ومبني على قاعدة هل الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء وليس امرا به لان الشارع لم يأمر الصبي كاع المرور خاطب الاولیاء الامر للوليد - 00:10:32

بان يعمل الصبي هو امر حتى للصبي ولا عمر للولي فقط هذا معنى لامر بالامر بالشيء هو امر بذلك الشيء او لا الصحيح عند الاصوليين ان الامر لامر بالشيء امر بذلك الشيء - 00:10:56

ولذلك الصحيح عندهم ان الصبي مكلف ومخاطب مش مكلف مخاطب بالمندوبات بالمباحات وبالمکروهات ولا يخاطب بالوجوب ولا بالحرام لا يخاطب لا بالايجاب ولا بالحرام تحريم لا يخاطب بالتحريم وانما يخاطب بالمندوبات - 00:11:13

وعلى هذا يكون الثواب والاجر له الاجر ما دام مخاطب بالمندوب معنا الاجر يحصل له اذا صلی نوافل ولا صلی صلاة مفروضة وهي نافلة في حقه يؤجر عليه هو - 00:11:40

منين علقوه الاخ ورونا ان الامر بالامر بالشيء ليس الامر بذلك الشيء معناها الذي يأخذ الاجر هو الولي وليس اه الصبي وما يفعله من عبادات وغيرها اجره لوالديه الى لهما - 00:11:57

يعني مناسبة وقيل الام لها الثالثان في الحديث انا حق الناس اه ببره قال امك ثم امك فاذا الصحيح ان الصبي مخاطب بالمندوبات وبالمباحات وبالمكرهات ولا يخاطب بالحرام - [00:12:18](#)

ولا اه بالوجوب واتقع الصلاة منا نفلة ويؤمر بها وكما يؤمر بغيرها يؤمر بالصلاه ويؤمر السنن وبالمندوبات الاشياء اللي هي محمرة والاشياء اللي هي واجب يجب ان يعلمها الصبي - [00:12:43](#)

يجب علينا من اشياء ان الخمر حرام وان الزنا حرام وان اللواط حرام وان الكذب حرام وان الغيبة حرام وان مجالية واجبة وفرائض وكذا ينبغي وهي مسئولة الولي ولا يجب عليه شيء ولكن يجب على الولي ان يفعل ذلك - [00:13:05](#)

لقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا ويؤجر على ذلك ويعني هذه هي مسؤولية وهذه هي الرعاية التي اشار اليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسلام الاف فلكم راع وكلكم مسؤول - [00:13:22](#)

اه هادي الامر اذا للصلاه ولسبعين سنين ثم قال واضربوهم عليها لعشر سنين اذا كان بلغ العشر يؤمر اولا بالصلاه فاذا لم يمتثل يضرب بياح الضرب ولكن الضرب مشروط بان يكون له فائدة اذا كان يفيد - [00:13:39](#)

وماذا كان يضرب ولا يصلி فلا فائدة منه لا ينبغي ان يضرب اذا كان للضربفائدة والضرب يقول شرط ان يكون غير مبرح ضرب يؤلم ولا يكون مبرح بمعنى انه لا يكسر عضما - [00:14:04](#)

ولا يشق جلدا ولا يعمل عاهة ولا شيء في جسمه انما يكون ضرب مؤلم من حيث يحسه ويفعله كأن هو الذي يجعله يعني يحافظ على الصلاة. فاذا كان ضرب لا فائدة منه فلا ينبغي ان يضرب - [00:14:21](#)

ويفرق بينهم في المضاجع ايضا في هذه السن ليس في سن السابعة. لأن بعض اهل العلم يقول ينبغي ان نفرق بينهم في المضاجع في سن الاتجار اللي طلع لي معناها سقوط الاسنان - [00:14:40](#)

اللي صار ليش هو انبات السنة وانما هو اه سقوطها ومن اهل العلم ان يقول ينبغي ان يفرق بينهم في المضاجع في وقت الاتجار وهي السبع سنين وهو سقوط الاسنان - [00:14:54](#)

ولا صحيح انه ان التفريقي بينهم يكون هو في سن العاشرة كما ذكر الحديث والتفرقي بينهم في المضاجع ليس هو معناه ان كل واحد في غرفة ولا كل واحد في سرير وكذا - [00:15:07](#)

بل ينبغي الا تكون اجسادهم ممتلقة من غير حائل من غير يعني عرايا لكن لو كان لكل منهم ثياب يخصه وحتى ولو كانوا على فراش واحد فهذا لا يسمى تلاصقا - [00:15:22](#)

ويسمى تفريقا خالفا للحم قال ينبغي التفريقي ان يكون كل منهما في فراش مستقل لكن سائر علماء المالكية يقولون التفريقي يكفي بان يكون كل منهم في لباس مستقل ولا تكون اجساد اجسادهم ممتلقة عرايا - [00:15:39](#)

فحتى ولو كان في فراش واحد ثم قال ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها ومنع نفل مراده به هنا وفيما يأتي في المكره ما قابل الفرائض الخمس فشتم الجنازة والنفل والنفلة المنذورة وقت - [00:15:55](#)

اي حال طلوع شمس اي ظهور حاجبها الى ارتفاع جميعها ووقت غروبها اي استثار طرفيها الموالي للافق الى ذهاب جميعها يعني بعد ما انهى الكلام على اوقات الصلاة المفروضة انتقل يتكلم على اوقات النوافل - [00:16:19](#)

فان هو في الله اوقاته ايضا يعني محددة قال لا اليسا لاوقات محددة لكن في اوقات تحرم فيها وتكره فيها لورود النهي من الشارع في ذلك الوقت وماذا بالحرام؟ قال انك تحرم - [00:16:44](#)

نافلة والمراد بها غير الصلاة المفروضة كل الصلوات اللي هي غير الصلوات الخمس المفروضة كلها تدخل في ما اراده بالنفل فتدخل صلاة الجنازة ويدخل سجود التلاوة والسنن كلها بانواعها كلها تدخل في هذا - [00:17:01](#)

وقال بدأ في وقت التحرير وهو وقت غروب الشمس وقت طلوع الشمس. وقت الغروب من حين ان يبدأ عاجب الشمس الاسفل الاختفاء الى ان تختفي بكمالها. هذا هو وقت الغروب - [00:17:20](#)

وقت الطلوع من حين ان يظهر الحاجب الاعلى الى ان يرتفع الحاجب الاسفل على الافق فوق طلوع يعني وقت من حين ان تبزغ

الى ان نراها كاملة ووقت الغروب من حين تبدأ في الاختفاء الى ان تختفي كاملة - [00:17:39](#)

هذا الوقت مقدار خمس دقائق او اقل او اكثر هذا تحرم صلاة النافلة فيه. علماء بنى قومي عرروا تحويل الصعد الى علماء بنى قومي [00:18:00](#)

سؤال هل اوقات النهي يعني ما هي اوقات النهي يعني اه يعني هو يذكرها يأتي يذكر كلها يعني اذا كان اقيمت الصلاة الحاضرة فلا تصلى النافلة لان الوقت ليس لها - [00:18:29](#)

وكذلك اذا صار الوقت على الصلاة الحاضرة ولا يجوز التنفل بل يجب تدارك النافلة عند الملكية وقت خطبة الجمعة ويأتي يذكر وكذلك النهي الكراهة قبل بعد صلاة العصر الى بدا الغروب هذا وقت كراهة - [00:18:52](#)

وكذلك بعد المغرب الى ان تصلى المغرب حتى وهذا عندهم وقت كراهة وكذلك بعد طلوع الفجر لان الى ان تخرج الشمس وترتفع جدا رمح هذا كله اما وقت كراهة ولا وقت تحريم يعني من صلاة العصر - [00:19:20](#)

الى ان تصل المغرب هذا اما وقت كراهة واما وقت تحريم وقت الكراهة ما عدا وقت الغروب الوقت كله وقت كراهة ما عدا وقت الغروب فهو وقت تحريم وكذلك من طلوع الفجر - [00:19:42](#)

الى ان ترتفع الشمس قدر رمح القدر وقام وهذا اه وقت كراهة واما وقت تحريم كله وقت كراهة الا وقت الطلع فهو وقت تحريم هذه الاوقات يعني وقت الزوال عند غير الملكية - [00:19:58](#)

وقت الزواج عندما يستوي قائم الضل هذا ايضا عند غير الملكية وقد تحريم الملكية ان لا يقوى به هذا من الاشياء اللي عارض العمل فيها انما باقي يقول ما رأيت الناس يعني ينتهون عن الصلاة - [00:20:19](#)

في المدينة الصلاة في هذا الوقت وهذا من الاشياء اللي اخذ فيها بالعمل ثم قال نعم وقت خطبة الجمعة اي حال شروعه فيها لانه يشغل عن سمعها الواجب ولا مفهوم لقوله وقت الخطبة. بل من بل من ابتداء خروجه وحال صعوده للمنبر. حال جلوسه عليه كما سينبه - [00:20:36](#)

وعليه في الجمعة وكذا يمنع النفل عند اقامة وضيق وقت عن فرض وتذكر فائتة كما سيأتي في كلامه ذكر هنا خطبة الجمعة قال ليس عن بعد خطبة الجمعة فقط - [00:21:06](#)

وانما ايضا من حين ان يخرج الامام ويجلس على المنبر ويبدأ في الخطبة والقاعدة عندهم كما ذكر ابن شهاب يعني آخرون الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام يعني خروج الامام من حين ان يأتي يمشي - [00:21:26](#)

الى المنبر حال صعوده وحال جلوسه عندما يكون الاذان قبل الخطبة يعني ينهى عن الصلاة من ذلك الوقت وعندهم قاعدة الملكية يقولون بفعله يحرم الفعل. نعم. بفعله يحرم الفعل بكلامه يحرم - [00:21:54](#)

وهو معنى كلام ابن شهاب يعني بخروجه اه تقطع الصلاة كانوا هكذا يقولون يعني بخروج الامام تقطع الصلاة وبكلامه لا يقطع الكلام ببذل الكلام والخطبة يقطع الكلام وآحاديث في الموطأ - [00:22:16](#)

عن حالة ابن ابي مالك القرشي يا الله كانوا في زمان عمر يصلون فاذا خرج عمر وجلس جلسوا يتتحدثون فانتهوا كانوا يصلون يعني كانوا في زمن عمر يصلون حتى اذا خرج عمر وجلس جلسوا - [00:22:40](#)

كفوا عن الصلاة فمجرد جلوس الامام على المنبر وخروجه الى المنبر آ يعني تحرم الحركة ويحرم الفعل بغير ضرورة وكذلك عندما تبدأ الخطبة والشرع جعل لخطبة الجمعة ولخطيب الجمعة حرمة خاصة ليس لها نظير - [00:23:09](#)

واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت ومن رمى بالحصى فقد لغى الذي لا ينبغي للانسان ان يرفع اي فعل حتى ولو كان امر معروف ونهي عن المنكر لو واحد يعني - [00:23:35](#)

رأيته يشاغب ولا يفعل شيء آ منكر ولا شيء ما هو مطلوب في ذاك الوقت ورميته بالحصاد لتنبهه وقال كمن رمى بالحصى فقد لغى المطلوب يعني حتى ان كان المنكر تكف عننا لشدة حرمة - [00:23:52](#)

ذلك الوقت بمعنى لا سؤال لا يتكلم حتى بالخير لا يتكلم وهذا هو اللي اعتمدوا عليه في منع الصلاة في هذا الوقت ثم قال وكره النفل

بعد طلوع فجر ولو داخل مسجد - 00:24:09

وبعد اداء فرض عصر الى ان ترتفع الشمس قيدا بكسر القاف اي قدر رمح من رماح العرب وهي اتنى عشر شبرا بشر متوسط والى ان تصلى المغرب فان دخل المسجد قبل اقامتها جلس - 00:24:29

الاركتي الفجر والشفع والوتر بلا شرط والا الورد اي صلاة الليل قبل صلاة الفرض اي الصبح اي الصبح لنائم عنه اي لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا اسفار - 00:24:48

فيصلية بهذه القيود الرابعة وكره بعد الصلاة نعم وقري بعد فجر قري النفل بعد بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد قيد رمح وهذا الوقت كله وقت كراهة واستثنى منه - 00:25:09

اوه ركتي الفجر السنة لان هذه من الصلوات الرواتب اللي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ركتان قبل الفجر يوم سنة الفجر - 00:25:32

ويستثنى كذلك الشفع والوتر اذا كان الانسان ما صلاهمش فتوه قبل الفجر فانه يصليمهم يصلى الشفع والوتر الاول ثم يصلى الفجر هذا اذا اتسع الوقت اذا كان الوقت يتسع الشفع والوتر والفجر قبل طلوع الشمس - 00:25:49

واذا كان يعني الوقت لا يتسع الا لفجر يصلى الفجر ويترك الشفع والوتر اذا كان الوقت لا يتسع الا للوتر فقط يترك الشفع ويسلي الوتر والفجر وهكذا والا من كان - 00:26:13

له ورد بالليل يصلى عند حزب يصليه بالليل مم. ونام عنه يعني غلبه النوم وكان يؤخره وكان عدده انه يؤخره فنام عنه بعد ان استيقظ بعد الفجر فانه يصليه لكن بشرط ان يكون ذلك قبل الاسفار - 00:26:32

والاتفوت صلاة الجمعة اذا كان لو صلى الورد ثبت صلاة الجمعة فانه يتركه وكذلك اذا كان يخشى الاسفار فانه يتركه الولد يأتي في المرتبة بعد الشفع والوتر وبعد صلاة الفجر - 00:27:00

يعني قيود اللي ذكرها لصلاة الورد انه يكون نام عليه وعاد وعاد ان يؤخره ما خافش الاسفار وما خارجش وما خافش اه صلاة الجمعة تفوت صلاة الجمعة تفوته ولا خاف الاسفار - 00:27:21

فانه يترك الورد الذي كان يصليه ويشتغل بصلوة الفرض وصلوة الجمعة هذا فيما يخص الفجر والعصر ويستمر هذا الى ان ترتفع الشمس قدر رمح الرمح هو القامة اسمه القامة وقدره - 00:27:44

اثني عشر شبرا اطنعشر شبر يعني يمكن بمقدار انه ممكن اثنين متر تقريبا وبعد طلوع الشمس بعد ان تخرج الشمس كلها فوق الافق يعني بمقدار عشر دقائق يكون كافي وكذلك تكره الصلاة بعد صلاة العصر - 00:28:05

الى ان توصل المغرب والوقت اللي ذكر في الصبح قلنا منه ما هو محل كراهة بدننا مو وقت تحريم. تحريم يعني وقت الطلع وقت الغروب هذا تحريم وما عاده وقد كرهها - 00:28:32

صلوة العصر يكره النفل بعدها بعد صلاته قال بعد فرض صلاتها لم يقل بعد وقتها. مم. لو خرج لو يعني انسان آآ دخل وقت الصلاة ولم يصلى العصر فانه يصلى له ان يتنفل - 00:28:50

السنة ليست هي سنة راكعة ولكن لو صلى اربع ركعات ورد الترغيب في صلاة قبلها وهو بعد دخول وقت العصر فالعبرة ليس بدخول الوقت وانما العبرة فيه بصلوة العصر ذاتها - 00:29:14

ولذلك لو انسان مسافر صلى العصر جمع تقديم فانه لا يصلى بعد نفلا. حتى ولو لم يؤذن حتى لا يدخل وقت الصلاة العبرة في العصر هو بصلوة العصر لا بدخول وقتها - 00:29:28

فتكره الصلاة بعد صلاة العصر حتى ولو كانت السنة لها سبب هذا هو مذهب المالكية طبعا دخل المسجد بعد العصر لا يصلى صلاة المسجد عندهم. تحية المسجد لا يصلى تحية المسجد عندهم - 00:29:44

بالنهاي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وا من اهل العلم غير المالكية من قالوا - 00:30:02

هذا في النوافل المطلقة اما النوافل التي لها سبب ادوات الاسباب مثل تحية المسجد ومثل سجود التلاوة ومثل يعني سجود الشكر وكذا الشام لها اشياء مناسبات هذه مستثناء واستدلوا على تحية المسجد بقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:22](#) اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فالحديثان ظاهرهما التعارض حيث لو نقول لا صلاة بعد اصحى حتى تغرب الشمس الاخر يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - [00:30:44](#) فايهمما يخصص الثاني علماء المالكية قالوا اه حديد لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا هو الذي يقضي ويخصص الحديث الاخر ان يقول اذا دخل احدكم المسجد لان اذا دخل اذا دخل احدكم المسجد - [00:31:07](#) هذا عام في جميع الاوقات. هم وحبيبي يقول لا صلاة بعد العاصي هذا خاص يخصص هذا الوقت بالتحريم فاذا دخلت المسجد في اي وقت ما لقاك غير هذا الوقت عليك ان تصلي لكن اذا دخلت في هذا الوقت - [00:31:32](#) فلا تصلي لهذا الحديث احاديث النهي بعد العصر خصص حديث الامر بتحية المسجد علماء الشافعية قالوا بالعكس قالوا الناس الامر بتحية المسجد هذا هو اللي يخصص النهي بعد صلاة العصر - [00:31:49](#) ولكن اه من ناحية القواعد ما قاله المالكي وعد ارجح في التخصيص لان كلام المالكية اه يتكلم عن مسألة ورد فيها حديث ينهى ويقول الصلاة مكرهه عيد اخر يأمر بالصلاه مندوبا - [00:32:13](#) والقاعدة عندهم اذا تعارض مندوب ومكرهه فان المكرهه يقدم العمل بالمكرهه يقدم العمل بالمندوب لان زرع المفاسد مقدم على جلب المصالح لا تعارض مكرهه ومندوب يعمل بالمكرهه ولذلك قالوا من شك في الفسلة الثالثة - [00:32:42](#) هل هي ثلاثة ولا رابعة لا يغسلها لأنه لو كانت الثالثة حصر واحد يغسل بيتوضا وشكل المصلي اذا ثلاث مرات ولا ولا اثنين ولا هالغسلة هذى هل هي الرابعة ولا الثالثة - [00:33:05](#) فتعارض المندوب مع المكرهه لو كانت الرابية فهي مكرهه ولو كانت فهي مندوب او لا يغسلها كان مكرهه مقدم على المندوب في العمل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - [00:33:23](#) لهم عقل يبين علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يفي وحكم سجود التلاوة في وقت هذه الاوقات. وحكم سجود التلاوة يعني ما ما عليه موطا - [00:33:41](#) وانه لا يكره السجود الا بعد الاصفار يعني آآ اذا تأخر الوقت لكن بعد العصر لا يكره من خفة امره يعني ليس مثل النفل يعني هاي ليس مثل النفل يعني لخفة امره وربطوه بالاصفار - [00:34:05](#) ربما لتأكده وهناك من يرى من الملك انه يكره بعض العصا المطلقا لكن الراجح عندهم ما مشى عليه الموطا وانه لا يكره الا بعد الاصفار وصلاة الجنائز ايضا تصح بعد صلاة العصر يصلى عليها بعد العصر ولا يصلى عليها بعد الاصفار - [00:34:26](#) يعني الصلاة عليها بعض الاصفر عندهم مكرهه والصلاه عليها وقت الغروب حرام الا اذا كان يخشى عليها ده كان يخشى عليه التغير فانها يصلى عليها في كل وقت تصير مثل صلاة الفرائض - [00:34:51](#) صلاة الفرائض تصلى في كل وقت ليس هناك وقت يعني يعني عن صلاة الفريضة في مكانش اتذكر الصلاه فائته في اي وقت قولوها وقت غروب وقت خطبة الجمعة ووقت اي وقت - [00:35:10](#) تذكرها فذلك هو وقتها يجب عليه ان يبادر ويصليها يعني لا تحرم لا وقت الخطبة ولا وقت الغروب ولا وقت الشروق ولا غير ذلك واصوات الجنائز كذلك اذا كان يخشى عليه التغير - [00:35:25](#) فانه يجب ان يصلى عليها في اي وقت لكن في حال السعة وان بعد العصر يصلى عليها وبعد الصبح يصلى عليها ولكن عند الاسفار عند الاسفار مكرهه وعند الطلوع والغروب حرام - [00:35:41](#) والصلاه عليها في وقت الكراهة لا تعداد من صلى عليه وقت الكراهة لا تعداد الصلاه عليها اذا صلى عليها وقت التحرير عند ابن قاسم تعداد وعند ابن حبيب لا تعداد - [00:35:57](#) قال والا جنائزه وسجود تلاوة بعد صلاة الصبح قبل اسفار وبعد صلاة عصر قبل اصفار لا فيهما فيكرهان على المعتمد وقطع حرام

بنافلة بوقت نهي وجوبا ان كان وقت تحريرم - 00:36:17

وندبا ان كان وقت كراهة ولا قضاء عليه وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة. واما بعد ثمان ركعتين فينبغي عدم القطع لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر بانعقاده واعيدت الجنائزه ان صلى عليها بوقت - 00:36:38

بوقت منع او ان صلى عليها بوقت منع ما لم تدفن ومحل منها او كراحتها وقتبيهما ما لم يخف تغير او ما لم يخف تغيرها بتأخيرها والا صلى عليها بلا خلاف - 00:37:00

آآ من احرم في وقت كراهة يعني يندب له ان يقطع صلاته ونحرم بالنفل وقت التحريرم فيجب عليه وجوبا ان يقطع واذا كان ما لم يتم الركعة الثانية اذا اتم الركعة الثانية - 00:37:21

انه يسلم انا لخفة السلام يعني الركعة الثانية اركعوا وارفعوا من الركوع واسجد واسجد سجديها لان عندما نقول يقطع نقول يخرج من غير سلام يخرج يترك الصلاة وخلاص يبطلها قال التعبيب يقول يقطع يدل على - 00:37:45

انعقادها انها انعقدت والى يقطع وهذا يرجع الى قاعدة عندهم هل النهي يقطع يقتضي الفساد ولا لا يقتضي الفساد يعني كأنها النهي هنا لا يقتضي الفساد سواء انعقدت والي حتى لو كان اذا صلى ركعتين وكم لهم يسلم - 00:38:05

ومطالب بان لا يستمر ولا يتمنى في هذا الوقت لانه لا يتقرب الى الله عز وجل بالمكروه ولا بالحرام ويجب علي ان اقطع لكن هي انعقدت ولا ما انعقدتش ؟ قال انعقدت يدل كلامه قطعا يدل على انها انعقدت - 00:38:31

وهذا يدل على ان النهي الوارد في الصلاة بعد العصر وعند الطلوع وعند الغروب فان تطلع وتخرج بين آآ تغيب وتطلع بين قرني شيطان وهذا قالوا يدل على ان هذا النهي - 00:38:49

لا يدل على الفساد لانها احيانا يقتضي الفساد واحيانا لا يقتضي الفساد من اهل العلم من يقول كل من هي عنه فهو فاسد اذا نهى الشرع عن شيء معناها فاسد - 00:39:08

اذا انا عن معاملة عن صلاة عن بيع عن كذا انا النهي عندهم يقضي الفساد مطلقا قالك العلماء المالكية فصلوا في هذه المسألة وليس كلنا ان يقطع الفساد هناك نهي يقضي الفساد قطعا - 00:39:20

واذا كان يعني النهي شيء في ذات المنية نفسه زي النهي عن الميتة والدم ولحم الخنزير وكذا فهذا انه يعطي الفساد سواء كان في النهي عن البيع او لا نهي عن الانتفاع بها ولا كذا كله يعني نهي يقطع الفساد - 00:39:35

واذا كان النهي يرجع الى شيء في ذات المنهي عنه فهو يبطل الفساد قطعا وكذا اذا كان نهي يرجع الى صفة في المنهي عنا. صفة قائمة فيه مثل الربا في البيع ولا الخمر في - 00:39:58

اه السكر في الخمر فهذا صفة السكر صفة قائمة في الخمر لا تنفك عنها اذا وجد السكر وجد النهي والنهي فيه يقطع الفساد عن شربه ولا عن بيعه ولا عن الانتفاع به ولا كذا - 00:40:13

وكذلك اذا كان الربا مثل الربا ده صفة قائمة في البعيدوية الصفة فيكون البيع فاسد ما يكونش منعقد كان في فرق بين قولوا شيء منعقد ولا نقولوا فاسد معناها يجب قبضة وحلة وما عاش يعني - 00:40:30

لا ترى لا يترب عليه اثر غير منعقل فاش لا يترب عليه اثر اذا كان النهي لصفة في المنهي عنا فهو يبطل الفساد واذا كان النهي عن شيء لصفة ليست فيه في ذاته وانما صفة خارجة عنه - 00:40:48

فذا كانت الصفة الخارجية عنه ملزمة له لا تنفك عنه في وقت لفساد لان كان في ذاته مثل النهي عن صوم يوم العيد والنهي عن بيع وقت آآ خطبة الجمعة - 00:41:10

والنهي هنا بصفة هي خارجة عن الصلاة وخارج عن البيع الناهي عن اه البيع وقت خطب الجمعة بصفة خارجة عن البيع لان النهي هو بقصد الانصراف عن الاستماع للخطبة وحضورها المأمور به شرعا - 00:41:27

ويصفها خارجة عن البيع لكنها ملزمة اذا وجد البيع يعني انعدمت تلك الصفة اللي امر بها الشرع واذا انعدم البيع تحصلت على هذه كأنها صفة وان كانت خارجة فكأنها صفة لازمة. ولكن نهي هنا يقطع يقتضي - 00:41:55

الفساد مثل الصوم على والنهي عن صوم يوم العيد لانه ملازم لان كل ما يصوم يوم العيد فهو يعرض عن ضيافة الله سبحانه وتعالى  
فإذا أنت صمت يوم العيد الصفة هادي لازمتك اللي هي الشرع آآنهاك عنها - [00:42:17](#)

لكن بخلاف اذا كان النهي بصفة خارجة علمي عنا وغير لازمة له مثل الصلاة في الدار المغصوبة ولا الحج بالمال الحرام ولا  
اتذبح بسكين مغصوب هذا قول النهي لا يقطع الفساد - [00:42:39](#)

الصلاه في الدار المغصوبة حرام ولكنها صحيحة والدبح بالسكين مغصوب حرام ولكن الذبيحة صحيحة ليست فاسدة والحج بالمال  
الحرام يعني يؤدي به صاحبه الفريضة الواد ده بيغركم لا يجب عليه ان يحج مرة اخرى فلو سقط عنه - [00:43:05](#)

لان الصفة هنا ليست ملازمة بذات المنهي عنا صلاة في الدار المغصوبة الصلاة غير منهى عنها ولك هذا لعارض ولا يلزم من من ترك  
الصلاه في الدار المغصوبة رد الملك لصاحبها الي كمسأله اخرى - [00:43:24](#)

فما فيش تلازم بين التعدي على ملك هذا الشخص وبين الصلاه فلي صفة خارج عن ذات المنهي عنا وليس ملازمة له عارضة كذلك  
الدبح بالسكين منصوب والحج ماء الحرام فهذا هو تفصيلهم في مسألة ايه - [00:43:45](#)

حماس يعني النهي هل يقطع الفساد ولا يقطع الفساد والله لما يكون نهي عن صفة خارجة وليس لازمة لا يعصي فلا يستلزم النهي  
عن الموصوف بخلافنا عن موصوفة انه يستجيب النهي عن الصفة - [00:44:06](#)

ولذلك قال قطع وقال يشعر كلامه بان النفل منعقد وان النهي في هذا الوقت الا يقتضي الفساد بارك الله فيك ثم قال وجاءت الصلاه  
بمربيض اي بمحل ربوض اي ببروك بقر او غنم - [00:44:24](#)

كجوازها بمقدمة مثلث الباء ولو على القبر او بلا حائل عامرة او دارسة منبوشة او لا ولو لمشرك خلافا لمن قال بعدم الجواز في  
مقبرتهم ومزبلة ومحجة ومجذرة او مجذرة بكسر الزيت. مجذرة. مم. سم كان كلها اسمها امكنا هادي على وزن - [00:44:45](#)  
مجلس ومقعده نعم وجاء في الصلاة بالمربيض محل الريبوض احد البروك يعني البروك الحيوان هذا بمربيض اي بمحل ربوض اي في ببروك  
بقر او غنم كجوازها بمقدمة. البقر والغنم النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مبارك الغنم وسئل في مبارك الغنم؟ قال نعم. وسئل عن  
مالك البال؟ قال لا - [00:45:13](#)

اه فانها شيطان فالصلاه في مرابض وبارك الغنم والبقر جائز لا حرج فيها ولان جمهور اهل العلم والمالكيه منهم يقولون فضة  
الحيوان المأكول من لحم طاهر وهي بطبيعتها يعني حيوانات هادئة واليفه - [00:45:54](#)

وليس هناك يعني سبب للكراهة ولا للمنع الصلاه في مرابض الغنم وكذلك مرابض البقر وكذلك الصلاه في المقبره عند المالكيه الجاهز  
حتى لو كان الصلاه يعني بين القبور واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:15](#)

و سواء كانت هذه القبور يعني للمسلمين وللمشركين ولا كانت عامرة ولا منبوشة ولا غير منبوشة كله على حد سواء  
اوليس هناك ما يمنع من الصلاه فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبول المشركين المشركين في المدينة - [00:46:38](#)

وبنى فيها مسجده صلى الله عليه وسلم فليست الصلاه في المقبره ذاتها هي مكرهه عندهم وانما الكراهة لخوف النجاسه اذا كان  
يخشع النجاسه تكون مكرهه ويتحقق النجاة تكون الصلاه حرام باطله. لكن هكذا من غير ان يكون هناك نجاسه. اذا كان الانسان  
صلى على شيء ولا على ثوب ولا كذا عندهم الصلاه - [00:46:59](#)

المقبره جاهزة وتصح صلاه الجنائزه عندهم في المقبره وصلي على عائشه وعلى ام سلمة رضي الله عنهم في المقبره هادي يعني  
مذهب علماء المالكيه هذه الرواية المشهورة عندهم وهناك رواية اخرى لابي مصعب عن مالك انه تكره الصلاه في المقابر - [00:47:21](#)

اخذ بظاهر بعض الاحاديث التي روات النهي هناك يعني عدة احاديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاه القبر وعن الجلوس  
على القبور اول الجلوس بمعنى قضاء الحاجة وابن النهي عن الصلاه القبور اللي يخشى النجاسه فيها - [00:47:43](#)

هادا هو المشهور اللي عليه الفقيه المالكي وهناك رواية اخرى كما قلت لابي مصعب عن ما لک بكرهه الصلاه فيها سواء كان يخشى  
النجاسه يخشى منها النجاسه ولا يخشى منها النجاسه - [00:48:11](#)

وكذلك محج الطريق بحجز طريق يعني وسط وسط الطريق وبعضاهم يعبر بقارعة الطريق قارعة الطريق اللي هي جانب الطريق.

القارعة الجانب والمحج الوسط وتحرم الصلاة في هذا المكان خوف النجاسة وايضا لانشغال المصلي بمن يمر من الطريق -

00:48:26

وبالمجزرة محل الجزر والدبح نحر نحو الحيوان والابل وغيرها فتكره الصلاة عنا ايضا محل الدماء الاختلاط الاخرى وهنى ايظا اه  
مكروهه خوف النجاسة لكن اذا كان الانسان في مكان طاهر وعلى فرش طاهر - 00:48:50

ولا حول في ذلك المجرى والمقبرة ومحج الطريق ومرابغ الغنم. جزاكم الله خير وبارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى اله وصحابه وسلم والحمد لله اولا واخرا - 00:49:12

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد  
الى الاسهل اما لهم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:49:29